عُذر المُجتهد:

إنّ العلماء المقبولين عند الأُمّة متّفقون يقينيّاً على وجوب اتّباع

---

(١) الفرقان: ٥٧، ٦٢، رفع الملام عن الأئمّة الأعلام: ٤، الفتاوى الكبرى ٥: ١٢٤.

(٢) علم الحديث: ٣٥.

(٣) رفع الملام عن الأئمّة الأعلام: ٣٤.

الرسول ﷺ، ولكن إذا وُجد لواحدٍ منهم قول قد جاء حديثٌ صحيحٌ بخلافه فلا بُدّ له من عذرٍ في تركه، وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أنّ النبيّ ﷺ قاله.

والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

والثالث: اعتقاده أنّ ذلك الحكم منسوخ[1].

وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجّة في ترك العمل بالحديث لم نطّلع نحن عليها. وفي موارد الاجتهاد أمارات بعضها أقوى من بعض وعلى المجتهد أن يجتهد في طلب الأقوى، فإذا رأى دليلاً أقوى من غيره ولم ير ما يعارضه عمل به، ولا يكلّف الله نفساً إلّا وسعها. وإذا كان في الباطن ما هو أرجح منه كان هو الحكم، فقد يكون في نفس الأمر دليل آخر على القول الآخر لم يعلم به المستدلّ، وهذا هو الواقع في عامّة موارد الاجتهاد.

والمجتهد مع خطئه له أجر، وذلك لأجل اجتهاده، وخَطَؤُهُ مغفورٌ له[2].

لكن نحن وإن جوّزنا هذا، فلا يجوز لنا أن نعدل عن قولٍ ظهرت حجّته بحديثٍ صحيح وافقه طائفة من أهل العلم، إلى قولٍ آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجّة، إذ تطرُّق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرّقه إلى الأدلّة الشرعية، فإنّ الأدلّة الشرعيّة حجّة الله على جميع عباده، بخلاف رأي العالم. لكنّ الغرض أنّه في نفسه قد يكون معذوراً في تركه له، ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك.

---

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام: ٤.

(٢) الفرقان بين الحقّ والباطل: ٨٤ ـ ٨٥.

وليس لأحد أن يعارض الحديث الصحيح عن النبيّ ﷺ بقول أحد من الناس، كما قال ابن عبّاس ﷺ لرجل سأله عن مسألة فأجابه فيها بحديث، فقال الرجل: قال أبو بكر وعمر! فقال ابن عبّاس: يوشك أن تنزل عليكم حجارةٌ من السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر!![1].

يقول ابن تيميّة: إنّه لسبيلٌ خبيث أن يُترك القول والعمل بموجب أحاديث رسول الله ﷺ ظنّاً أنّ القول بموجبها مستلزم للطعن فيمن خالفها!.

فهذا الترك يجرّ إلى الضلال، واللحوق بأهل الكتابَين الّذين اتّخذوا أحبارهم ورُهبانهم أرباباً من دون الله..

ـ ويفضي إلى طاعة المخلوق في معصية الخالق..

ـ ويفضي إلى قُبح العاقبة..

ـ ثمّ إنّ العلماء يختلفون كثيراً، فإن كان كلّ خبر فيه تغليظ خالفَه مخالِفٌ تُرِك القول بما فيه من التغليظ، أو تُرِك العمل به مطلقاً، لزم من هذا مِن المحذور ما هو أعظم من أن يوصف: من الكفر، والمروق من الدين![2].

---

(١) رفع الملام عن الائمّة الأعلام: ٢٧ ـ ٢٨.

(٢) رفع الملام عن الأئمّة الأعلام: ٧٥ ـ ٧٦، ٢٧، والفرقان: ٦٦ ـ ٦٧ وكتاب الإيمان: ٢٥٥ نحوه.